



المدير التنفيذي للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث المحترم

نفيدكم أنه تمت موافقة مجلس إدارة اللجنة على لائحة سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث ليتم العمل بها حالاً.

للإطلاع وإعتماده والله يحفظكم ...

رئيس مجلس إدارة لجنة
التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث

شفق بن سالم بن شفق الحربي



**لائحة سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة
والإدارة التنفيذية للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث**



مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في اللجنة حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في اللجنة، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والجراءات، لئلا تمنع مخاطر الفساد والاحتيايل.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في اللجنة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- ١- إعتداد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجنة والإشراف على تنفيذها.
- ٢- إعتداد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- ٣- وضع نظام للحوكمة خاص باللجنة والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على اللجنة.
- ٤- وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- ٥- وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- ٦- وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام اللجنة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع اللجنة.



- ٧- اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل اللجنة وتطويرها.
- ٨- تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها.
- ٩- وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
- ١٠- إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية ل اللجنة.
- ١١- تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه اللجنة.
- ١٢- مراجعة وتقييم أداء المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
- ١٣- الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
- ١٤- البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
- ١٥- إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- ١- القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
- ٢- ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- ٣- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
- ٤- رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
- ٥- رفع التقييم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
- ٦- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
- ٧- التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
- ٨- رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- ١- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- ٢- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو المدير التنفيذي ل اللجنة.
- ٣- لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.



- ٤- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين الصندوق والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
- ٥- يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- ٦- المدير التنفيذي هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- ٧- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة اللجنة وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف اللجنة الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

نهاية اللائحة